

مستقبل الرقابة على دستورية القوانين – المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا -

The future of overseeing the constitutionality of laws - the Algerian Constitutional Court as a model -

الطاهر غيلاني

جامعة باتنة 1

ghilanitahar@yahoo.com

تاريخ القبول: 2021-01-20

أسماء حقااص*

جامعة خنشلة

hoggas.asma@univ-khenchela.dz

تاريخ المراجعة: 2021-01-05

تاريخ الإيداع: 2020-11-10

ملخص

شهد موضوع الرقابة على دستورية القوانين اهتماما غير مسبوق، بحيث اعتمدت دساتير معظم الدول هذا النظام بناء على دوره الفعال في إرساء مقومات دولة القانون؛ الذي يقتضي إخضاع سلطات الدولة ومؤسساتها لسلطان القانون، ليتم تبنيه بعد ذلك كمعيار لتصنيف النظام السياسي للدول ما إذا كان ديموقراطيا أو شموليا. والمؤسس الدستوري الجزائري بدوره سائر التطور الطارئ على أساليب الرقابة على دستورية القوانين من خلال تبنيه نمطا جديدا من الرقابة على دستورية القوانين، بعد أن استحدث في مشروع التعديل الدستوري الأخير بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، هيئة قضائية تختص بذلك وهي "المحكمة الدستورية"، هذا ما يدعو إلى التساؤل التالي: ما هو دور المحكمة الدستورية كهيئة مستحدثة في تعزيز مستقبل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر؟

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ الرقابة القضائية؛ الرقابة السياسية.

Abstract:

The constitutions of most countries have adopted this system based on its effective role in establishing the foundations of the state of law, which requires subjecting the state's authorities and institutions to the rule of law, to be adopted after that as a standard for classifying the political system of countries. Whether it is democratic or totalitarian.

The Algerian constitutional founder, in turn, followed the evolution of the methods of monitoring the constitutionality of laws, by adopting a new type of oversight over the constitutionality of laws, after he introduced the last constitutional amendment draft according to Presidential Decree N° 20-251 of September 15, 2020, a judicial body specialized in this. The Constitutional Court, this raises the question about the role of the Constitutional Court as a new body in strengthening the future of monitoring the constitutionality of laws in Algeria?

Keywords: constitutional court; judicial oversight; political oversight.

مقدمة

لا يكفي أن تكون القوانين صادرة عن الهيئة التشريعية فحسب، بل يجب أن تتوافق كذلك شكلاً ومضموناً مع المبادئ التي نص عليها دستور الدولة وكفل حمايتها؛ باعتباره هو مصدر نشأت السلطات العامة في الدولة، الأمر الذي يعزز بدوره مبدأ سيادة القانون في الدولة الذي يفرض عدم مخالفة القوانين لأحكام الدستور، سواء من الناحية الشكلية كمخالفة قواعد الاختصاص التي يحددها الدستور أو من الناحية الموضوعية كمخالفة القيود الموضوعية الواردة في الدستور أو خروج التشريع عن روح الدستور.

وللتحقق من عدم مخالفة القوانين للقاعدة الدستورية يتوجب اعتماد طرق وأساليب تضطلع بمهمة الرقابة على مدى دستورية القوانين، والتي نجدتها تختلف من نظام دستوري إلى آخر على حسب الهيئة التي تتولى مهمة الرقابة، إلا أنه يمكن حصرها عموماً في صورتين أساسيتين ومحوريتين وهما الرقابة السياسية والرقابة القضائية، واللذان تشكلان محورياً أساسياً لنظرية الرقابة الدستورية التي لم تكتمل بعد ملامحها.

أهمية الموضوع

1- تبدو أهمية دراسة موضوع الرقابة على دستورية القوانين جلية في الوقت الحاضر، نظراً لتحول الدول من فكرة الدولة الحارسة إلى فكرة الدولة المتدخلة، باستخدامها مجموعة من الهيئات والمؤسسات الرقابية السياسية والقضائية، التي تضطلع بمهمة ردع السلطة التشريعية وتقويم انحرافها والحرص على احترامها التام للمبادئ السامية للدستور.

2- وقد تزايدت أهمية هذه الدراسة بناء على حاجة الواقع العملي للقضاء الدستوري إلى إيجاد آليات لحماية التوازنات الدستورية وكذا حماية الحقوق والحريات وهو الدافع الأساسي لوجود الرقابة الدستورية، خاصة وأن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 يتجه إلى الإقرار بتبني صورة مستحدثة للرقابة على دستورية القوانين، واعتماد هيئة قضائية تتولى مهام الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية القوانين، هذا ما يفرض علينا بيان جوانب هذا الأساس القانوني والتفصيل فيه، والوقوف على ما سيحققه هذا النظام من دعم للصالح العام والخاص.

الإشكالية

على الرغم من اختلاف دساتير الدول في تحديد الهيئة التي تتولى ممارسة الرقابة على دستورية القوانين بين من عهدتها لهيئة سياسية وبين من أناطها لهيئة قضائية، إلا أنهم اتفقوا على ضرورة تفعيل هذه الرقابة لضمان دستورية القوانين، ولعل أبرز صور تلك الرقابة وأكثرها دقة هي تلك المتعلقة برقابة المحكمة الدستورية كجهاز قضائي مستحدث على مدى دستورية القاعدة القانونية، والذي يؤدي أدنى تدخل في الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً إلى التعدي على الحقوق وإهدار الحريات الأساسية، هذا ما يدفعنا إلى التساؤل التالي: ما هو دور المحكمة الدستورية كهيئة مستحدثة في تعزيز مستقبل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر؟

أهداف الدراسة:

- تسعى الدراسة للإجابة عن الإشكالية الرئيسية، ومن هذا المنطلق يتعين أولاً تحديد صور الرقابة على دستورية القوانين، قبل عرض ومناقشة الجهود الداخلية التي بذلت من أجل تفعيل دور المحكمة الدستورية، وإحاطة أحكامها وقواعدها بأطر قانونية، باعتبارها هي الجهة القضائية التي أوكل لها وظيفة الرقابة على دستورية القوانين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

- كما يهدف هذا البحث إلى التصدي للدور الذي تسهم به المحكمة الدستورية، في تعزيز موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين؛ باعتبار أن هذا النوع من الرقابة يعتبر جزءا أساسيا وكملا للنظرية العامة في الرقابة الدستورية.

منهج الدراسة

ستعتمد الدراسة بشكل أساسي على المجانسة بين المنهجين الوصفي والاستقرائي، لذلك وظفت المنهج الوصفي في المبحث الأول من الدراسة لتبيان أهم أساليب الرقابة على دستورية القوانين، أما المبحث الثاني فقد استأنست فيه بالمنهج الاستقرائي بغرض التوصل لفحوى المضمون بعد استقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات المحكمة الدستورية .

ومن خلال ما سبق ارتأينا معالجة الموضوع من خلال الخطة التالية:
مقدمة.

المبحث الأول: أساليب الرقابة على دستورية القوانين

المطلب الأول: الرقابة بواسطة هيئة سياسية.

المطلب الثاني: الرقابة بواسطة هيئة قضائية.

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

المطلب الأول: تنظيم المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية.

خاتمة.

المبحث الأول: أساليب الرقابة على دستورية القوانين

تسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين لمؤسسات خاصة، لعل في مقدمتها "المجلس الدستوري"، في حين تتولى مهمة الرقابة القضائية محاكم خاصة تحت مسمى "المحاكم الدستورية"، انطلاقا من اعتبارها إحدى اللبانات الأساسية الداعمة للديمقراطية بناء على ما يتوفر فيها من مقومات الاستقلالية في مجابهة السلطة التنفيذية والتشريعية، هذا وقد استثنينا من هذه الدراسة جزئية الرقابة البرلمانية على دستورية القوانين باعتبار أن هذه الآلية تسند مهمة الرقابة إلى الهيئة نفسها التي تقوم بمهمة التشريع وهي البرلمان، ما يعني المراقبة الذاتية التي لا من غير الممكن أن تعتبر مراقبة حيادية وموضوعية نظرا لعدة عوامل متشابهة.

وبناء عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين هما:

المطلب الأول: الرقابة بواسطة هيئة سياسية.

المطلب الثاني: الرقابة بواسطة هيئة قضائية.

المطلب الأول: الرقابة بواسطة هيئة سياسية

لقد نشأت فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانن في فرنسا ويقصد بها إنشاء مؤسسة خاصة مهمتها التحقق من عدم تصادم القوانن مع الدستور، ويعود الفضل في ظهورها إلى الفقيه الفرنسي sieyes الذي طالب بوجود إنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها الرقابة السابقة على مشاريع القوانن، ويختلف تشكيل هذه الهيئة حسب ما يفرضه الدستور من تنظيم، فقد يتم تشكيل أعضائها بالتعيين من جانب السلطة التشريعية، أو من جانب السلطة التنفيذية أو عن طريق الانتخاب، لذلك نجد أن تفعيل هذه الرقابة من خلال تحريكها لا يكون تلقائيا وإنما توكل لجهات معينة من الهيئات السياسية في مقدمتها المجالس الدستورية.

الفرع الأول: معنى الرقابة السياسية

هي أن يتولى الرقابة على دستورية القوانن هيئة غير قضائية تختص بالنظر في التشريعات، ويكون من حقها إلغاء المخالف منها لأحكام الدستور، وهذا النوع من الرقابة يسمى بالرقابة الوقائية لما يؤدي إليه إتباعها من منع لمخالفة الدستور،⁽¹⁾ من خلال إخضاع قرارات البرلمان للقواعد العليا التي ينشئها الدستور وتأسيس المجلس الدستوري الجزائري⁽²⁾ يأتي في السياق ذاته، إذ أن حقيقة عمله هي رقابة تطبيق القواعد الأساسية لضمان صحة العمل البرلماني وذلك، بالتحقق من دستورية التعديل الدستوري والقوانن العضوية أو العادية والصادرة عن البرلمان، أو المراسيم واللوائح التنظيمية والتنفيذية الصادرة عن السلطة التنفيذية والمعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة،⁽³⁾ وإجازتهم للصدور والتطبيق، وعليه يتبين لنا أن المؤسس الدستوري لم يميز المجلس الدستوري بوظيفة معيارية فحسب بل جعل له دورا في تمام العمل التشريعي فرقابه تعتبر حلقة من حلقاته قد لا يكتمل من دونها، وقد اتخذ هذا الجهاز ذلك الدور كمدخل ليساهم في عملية إنشاء القواعد التشريعية ذاتها، إذ بإعلانه عدم دستورية الأحكام المراقبة سيمنع صدورها أو يلغها من النظام القانوني.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: مميزات الرقابة السياسية

أولا- من مميزات الرقابة السياسية أنها وقائية لأنها تسبق صدور القانون، ومعنى ذلك أن القانون المراد تشريعه لن يتم إصداره إذا كان مخالفا للدستور.

(1)- عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي: الدعوى الدستورية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص24.

(2)- يمكن تقسيم إجراءات عمل المجلس الدستوري إلى:

أ- الإخطار: بالرجوع لنص المادة 166 من التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، يتبين أنه يحق لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري.

ب- التحقيق: نصت عليه المواد من 12 إلى 14 من الدستور نفسه "يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررًا من بين أعضائه يتكفل بالتحقيق في الملف ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار".

ج- الاجتماعات: المواد من 15 إلى 23 "يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه ولا يمكنه أن يفصل في أي قضية إلا في حضور 7 من أعضائه على الأقل، ليكون رأي الرئيس هو المرجح في حالة تساوي الأصوات، للتوسع أكثر راجع/ فريد علواش: المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص107-109.

(3)- أنظر/ الطاهر زواقري المفيد في القانون الدستوري، الجزائر، دار الطبع والنشر والتوزيع، 2011، ص60.

(4)- محمد منير حساني: حجية الاجتهاد الدستوري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جوان 2011، ص330.

ثانيا: كما تتميز الرقابة السياسية بأن من يتولاها ليست هيئة قضائية تتكون من قضاة كما هو الحال في الرقابة القضائية، بل توكل مهمة هذه الرقابة لهيئة سياسية، يتم تعيين أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية.⁽¹⁾

ثالثا- إن طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري والأطراف والهيئات والسلطات المسؤولة على تعيين أعضائه، تساهم إلى حد قريب في استقلالية المجلس الدستوري، وعدم تبعيته لهيئة أو لسلطة بعينها ما من شأنه أن يمكن تلك السلطة من الهيمنة على أداء المجلس الدستوري للمهام المنوطة إليه.

الفرع الثالث: عيوب الرقابة السياسية

أولا: يبقى مجال الرقابة السياسية على دستورية القوانن غامضا في بعض جوانبه، قاصرا لكونه لا يخضع البعض من تصرفاته القانونية للرقابة السابقة الإجبارية، كالأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بناء على صلاحيته في التشريع بأوامر، ومشاريع القوانن الاستفتائية، كما تندرج غالبية الآراء التي يبديها المجلس الدستوري ضمن الرقابة السابقة الوجوبية محلها قوانن عضوية على وجه الخصوص ما يخرج بعض الشيء المجلس الدستوري من دائرة الجمود الاضطراري.⁽²⁾

ثانيا: إن المجلس الدستوري حين تأديته لمهمة الرقابة على دستورية القوانن ليس بمنأى عن الانحراف التشريعي والاستسلام للنزوات السياسية، فالهيئة التي يتم تشكيلها من طرف السلطة التشريعية عرضة لأن تكون تابعة لها، وبالتالي تفقد حيادها في الرقابة على أعمالها ونشاطها وبالتالي تكون في موقف تصادم بين أدائها لمهامها وبين تبعيتها للهيئة المنشئة لها، وتستوي في ذلك الهيئة التشريعية مع الهيئة التنفيذية.

ثالثا: غياب الحنكة القانونية لدى أغلبية أعضاء المجلس الدستوري كهيئة سياسية، والتي تمكنهم وتؤهلهم من رقابة مدى تطابق وتواءم ما يصدر من قوانن مع الأحكام السامية للدستور.

المطلب الثاني: الرقابة بواسطة هيئة قضائية

تجاوبا للانتقادات التي طالها أسلوب الرقابة السياسية، والتي انعكست على الواقع العملي تم الاعتماد على نوع آخر من الرقابة وهو الرقابة القضائية، ممثلة في المحاكم الدستورية كمالا لضمان دستورية القوانن، من خلال ما يتميز به أعضاؤها من تكوين قانوني يمكنهم من أداء واجباتهم بعيدا عن الانحراف السياسي، وما يتمتعون به من حياد وموضوعية وحسن تقدير لمدى دستورية القوانن.

الفرع الأول: معنى الرقابة القضائية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي الموطن الأول للرقابة القضائية على دستورية القوانن، لأن بداية نشأتها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحال الذي كانت عليه قبل استقلالها وانفصالها عن المستعمرات الإنجليزية، فقد كانت قوانن الولايات تقبل الطعن أمام مجلس الملك في لندن، إذا ما تجاوزت سلطة التشريع الخاصة بهذه الولايات القيود المنصوص عليها، وتبعاً لذلك كان المجلس الخاص يمارس رقابته على تشريعات المستعمرات، ويقوم بإلغاء ما هي مخالفة منها للأوامر الملكية وهذا ما يفسر لنا كيف وجدت سوابق للرقابة دستورية في الولايات المتحدة الأمريكية قبل

(1)- أنظر / محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص516.

(2)- عزيز جمام: عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانن، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، إشراف طاهر طالب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص128.

قيام الاتحاد الأمريكي سنة 1779، حيث كانت لها الأثر في تكوين فكرة الرقابة القضائية،⁽¹⁾ التي يقصد بها تولى جهة قضائية فحص مدى دستورية القوانين الصادرة من البرلمان، للتحقق من مطابقتها أو مخالفتها للقاعدة الدستورية.

الفرع الثاني: صور الرقابة القضائية

تعدد صور الرقابة القضائية إلا أنه يمكن إجمالها عموماً فيما يلي:

أولاً- رقابة الامتناع: ويقصد بها أن يكون من حق القضاء الامتناع عن تطبيق تشريع ما في القضية المطروحة بسبب مخالفته للدستور، سواء كان ذلك من تلقاء المحكمة نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، ويبقى حكمها غير مقيد لبقية المحاكم الأخرى.

ثانياً- رقابة الإلغاء: ويقصد بها أن يكون من حق القضاء إذا ما رفع إليه الأمر للفصل في شأن دستورية قانون معين، أن يحكم بإلغائه متى تبين أنه مخالف للدستور، ويترتب على حكمه بطلان ذلك التشريع واعتباره كأن لم يكن، وذلك منوط عملياً بمحكمة دستورية خاصة تنشأ لهذا الغرض ويكون لحكمها بالإلغاء الحجية المطلقة أمام جميع المحاكم والهيئات المختلفة في الدولة.⁽²⁾

ورقابة الإلغاء من حيث توقيتها إما أن تكون:

1- رقابة سابقة على صدور التشريع: ويقصد بالرقابة السابقة تلك التي تطال التصرف القانوني قبل صيرورته واجب التنفيذ، فمن الواضح أن هذه الرقابة تمارس قبل استكمال إجراء حاسم ضمن المسار الإجرائي الذي يسلكه النص القانوني، والذي يصبح بموجبه واجب التنفيذ من قبل المخاطبين به، حيث تحال التشريعات إلى محكمة عليا لفحصه من الناحية الدستورية، فإذا قررت عدم دستوريته أعيد إلى الهيئة التشريعية لتعديله في حدود الدستور.⁽³⁾

2- رقابة لاحقة على صدور التشريع: وفي هذه الحالة فإن الرقابة تكون من طرف القضاء العادي في سياق الرقابة القضائية على دستورية القوانين، سوف تتعرض لتشريعات صدرت بالفعل، وليس كما في الرقابة السابقة حيث تتعرض لمجرد مشروع التشريع، وتتم إثارة مسألة عدم الدستورية في هذه الحالة عن طريق دعوى قضائية يقيمها صاحب المصلحة، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية مهداً لهذه الرقابة أين يعترف منذ صدور حكم القاضي مريشال في قضية مابوري ضد ماديسون للمحاكم جمعاء، بتولي الرقابة على دستورية القوانين على رأسها المحكمة العليا الاتحادية التي تعد المرجع الأول الذي تلتزم سائر المحاكم بما تصدره من أحكام طبقاً لنظام السابقة القضائية.⁽⁴⁾

على خلاف المحاكم الدستورية الخاصة التي تأسست بموجب الدستور الذي يكلفها صراحة بأداء مهمة حماية مبدأ علو الدستور، على غرار المحاكم الدستورية الأوروبية التي تمارس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية -تشكل هذه المحاكم الهيئات التي تحال إليها مختلف تلك الدفوع من قبل المحاكم

(1)- للمزيد حول فكرة السوابق القضائية راجع/ إبراهيم محمد صالح الشرفاني: رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، بيروت،

لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2016، ص58-59.

(2)- أنظر / عز الدين الدنا صوري وعبد الحميد الشواربي: مرجع سبق ذكره، ص26.

(3)- عزيز جمام: مرجع سبق ذكره، ص97.

(4)- المرجع نفسه، ص110.

القضائية العادية-، فإن الرقابة اللاحقة على دستورية القوانن في الولايات المتحدة الامريكية ذات منشأ قضائي يباشرها القضاء الأمريكي دون أن يسند إلى أي نص دستوري.⁽¹⁾

الفرع الثالث: نماذج الرقابة القضائية

من بين أبرز نماذج الرقابة القضائية على دستورية القوانن وأكثرهم فعالية النموذجين الأمريكي والأوروبي.

أولا- النموذج الأمريكي: يتبع النموذج الأمريكي ثلاث أساليب عند مراقبة دستورية القوانن وتعرف بأساليب الرقابة عن طريق الامتناع وهي:

1- الرقابة عن طريق الدفع الفرعي: وتكون عن طريق الدفع الفرعي المبدي أمام قاضي الموضوع أثناء نظر قضية أصلية معروضة أمام إحدى المحاكم، وصورة ذلك أن يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص قانوني يراد تطبيقه على النزاع المنظور أمام إحدى المحاكم، فيكون على القاضي التقرير بمدى جدية الدفع بعدم الدستورية وفي حالة ما تم تقريره لذلك، فإنه يتعين عليه تأجيل النظر في الدعوى وتحديد ميعاد لمن أثار الدفع لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية بحيث يعلق الحكم في القضية الرئيسية ويفرض الحكم أولا في القضية العرضية.⁽²⁾

2- الرقابة عن طريق الأمر القضائي: وهي أوامر منع وقائية تتخذ صيغة النبي الصريح قبل وقوع الضرر، إلا أن الأمر تطور في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إمكانية إصدار البعض من هذه الأوامر بعد وقوع الضرر، يكون بطلب من القاضي من خلال الأمر بوقف تنفيذ القانون المطعون بعدم دستوريته، إذا كان تنفيذ هذا القانون يؤدي إلى إلحاق الضرر به فإذا ثبت للمحكمة أن القانون غير دستوري أصدرت أمرا قضائيا إلى الموظفين المختصين، بالامتناع عن تنفيذ ذلك القانون ويقع عليهم تنفيذ أمر المحكمة وإلا تعرضوا للمسائلة الجزائية إضافة إلى الالتزام بالتعويض.⁽³⁾

3- الرقابة عن طريق الحكم التقريري: يفترض هذا الأسلوب أن قانونا لم يطبق وإنما وقاية من تطبيقه يرفع الشخص صاحب المصلحة دعوى إلى المحكمة طالبا منها النظر بإصدار حكم تقريري بعدم دستورية القانون، منعا لتنفيذه عليه مستقبلا فإذا قدرت المحكمة مخالفة القانون للدستور تقوم بإصدار حكم يقرر ذلك، وينتج عنه التزام الإدارة بعدم تطبيق القانون على رافع الدعوى في القضية ذاتها بمعنى أن اثره نسبي في موضوع الحق لا ينعكس أثره إلا على من تقرر لصالحه ويستفاد منه كسابقة قضائية في الدول التي تتبنى نظام القانون العام هذا وقد أقر الكونجرس هذه الوسيلة بقانون اتحادي أصدره عام 1938.⁽⁴⁾

ثانيا- النموذج الأوروبي للرقابة: يتبع النموذج الأوروبي أسلوب الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية وتعرف بالرقابة عن طريق الإلغاء.

1 الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية: حيث أنه في هذه الطريقة تكون الرقابة مركزية فيعهد بالرقابة لجهة قضائية واحدة بمعنى أنها دعوى موضوعية، يكون الحق للمواطن أو بعض الهيئات في الدولة رفع دعوى أصلية ومستقلة، مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا، ففي هذه الصورة يقوم صاحب الحق بمهاجمة القانون الذي يدعي عدم دستوريته، طالبا إلغائه لمخالفته نصوص الدستور؛ وهكذا فإن هذه الطريقة تتميز بأنها طريقة هجومية وليست

(1)- المرجع نفسه، ص26.

(2)- مورييس دوفيرجي: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992، ص155.

(3)- أنظر/ محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانن، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص271.

(4)- محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانن، مرجع سبق ذكره، ص273.

دفاعنة، كما يتمز الحكم الصادر عن المحكمة أنه يكون حاسما لمسالة دستورنة القانون بصفة نهائنة مطلقة وعامة وملزمنة لجميع المحاكم والسلطات العامة، فلا يجوز إثارة عدم دستورننه مرة أخرى، ومن الدول التي تأخذ دساتنرها بطريقة الرقابة عن طريق الدعوى الأصلنة دستور سويسرا، إسبانيا، ودستور إيطاليا.⁽¹⁾

وبناء علىه فإن المنطق القانوني يربط من الناحنة النظرنة بن نظام الرقابة المركزية على دستورنة القوانن ورقابة الإلغاء، واعتبار النص غير الدستوري كأن لم يكن وتحريك الرقابة على الدستورنة عن طريق الدعوى الأصلنة، وكل ذلك من ناحية يقابلها نظام الرقابة غير المركزية أي تلك التي تمارسها كافة المحاكم، وهي رقابة امتناع بالضرورة بمعنى تقتصر على إهمال المحكمة لحكم القانون غير الدستوري والامتناع عن تطبيقه في الدعوى المطروحة علىها، ويتم تحريك هذه الرقابة من خلال الدفع بعدم الدستورنة وذلك من ناحية أخرى.⁽²⁾

مما سبق طرحه في هذا المبحث يمكن التوصل إلى أن الدساتنر على اختلافها لم تتفق في تحديد مؤسسة بعننهما، للقيام بمهمة رقابة مدى توافق وتواءم القوانن مع أحكام الدساتنر، فمنهم من عهد بها إلى هيئة ذات طابع سياسي ممثلة في المجلس الدستوري، يختص برقابة المطابقة وهي تمس القوانن العسوية والنظامنن الداخلين لغرفة البرلمان، ورقابة دستورنة تخص المعاهدات والقوانن العادية والتنظنمات، ونجد أن النموذج الفرنسي هو الرائد في اعتماد هذه الآلنة السناسنة، ومنهم من عهد بها إلى هيئة قضائنة تتميز بالدمج بين حقوق الهيئات والأفراد في حق الدفع بعدم الدستورنة، إضافة إلى سموها عن التأثيرات والانحرافات السناسنة، لاتسامها بالحدة والاستقلال الدستوري خاصة وأن فكرة الرقابة القضائنة فكرة قانوننة بامتياز، انطلاقا من ضرورة تمتع أعضائها بالكفاءة القانونية التي تمكنهم من المراجعة الشكلنة والموضوعنة الدقيقة للقوانن.

المبحث الثاني: الرقابة على دستورنة القوانن في الجزائر

لم ينص الدستور الجزائري لسنة 1976 صراحة على مبدأ الرقابة على دستورنة القوانن، عندما أوكل مهمة حماية الحقوق والحريات للقضاء، في غياب آلنة رقابنة لمدى دستورنة القوانن، وهو ما توضحه المواد 164-172،⁽³⁾ إلا أننا نجد حائل في دستور 1989 في المواد 155-159، تكريس دولة الحق والقانون كنتيجة منطقنة لمبدأ تدرج القاعدة القانونية وسمو الدستور، عن طريق اعتماد الرقابة السابقة واللاحقة للقوانن،⁽⁴⁾ هذا ونلاحظ تدارك المؤسس الدستوري لبعض النقائص حينما منح دورا أكثر فعالنة لمهمة الرقابة الدستورنة، من خلال النص على إنشاء المجلس الدستوري بموجب نص دستوري كلفه بمهام جوهرة ضمن دستور 1996،⁽⁵⁾ ليأتي دستور 2016⁽⁶⁾ وحدد بوضوح صلاحياتنه في مطابقة و دستورنة القوانن العسوية والنظامنن الداخلين لغرفتي البرلمان، كما وسع من صلاحياتنه للفصل برأي في مدى دستورنة المعاهدات والقوانن والتنظنمات، بعد ما كان يبدي رأيه قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسنة، وكذلك أسند له مهام رقابة صحة الاستفتاء والانتخابات، أما

(1)- راجع عزيزة الشریف: الرقابة على دستورنة التشريع، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت 1995، ص 167.

(2)- سامي جمال الدين: القانون الدستوري والشرعنة الدستورنة: ط 2، الإسكندرية، منشأة المعارف مصر 2005، ص 326.

(3)- راجع نص المواد 164-172 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، السنة 13.

(4)- أنظر نص المواد 159-155 من التعديل الدستوري الموافق علىه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، السنة السادسة والعشرون.

(5)- أنظر نص المواد 163-165 من التعديل الدستوري لسنة 1996، مصدر سبق ذكره.

(6)- للتوسع راجع نص المادتان 186-187، من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

بالنسبة لنطاق الإخطار فقد أضيف له صلاحية كل من الوزير الأول و خمسين نائبا و ثلاثين عضوا، ليتمكن التعديل الدستوري لسنة 2020، من استحداث هيئة جديدة من هيئات الرقابة التي لم تسبق وأن تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة تهدف إلى تعزيز ركائز الديمقراطية، والحفاظ على توازن السلطات الثلاث من خلال الفصل المرن بينها.⁽¹⁾

المطلب الأول: تنظيم المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة ذات طابع قضائي، مختلفة عن المجلس الذي تحل مكانته لا سيما من حيث تشكيلتها وصلاحياتها، وكذا فيما يخص اعتماد قواعد إجرائية جديدة من أجل ضمان مبدأ الواجهة في معالجة المنازعات المرفوعة إليها، جاءت في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة ضمن الفصل الأول بعنوان المحكمة الدستورية في المواد 186 الى المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: شروط عضوية المحكمة الدستورية

شروط الترشح لعضوية المحكمة حددها المشرع على سبيل الحصر هي:

- 1- بلوغ العضو المعين أو المنتخب سن خمسين سنة يوم انتخابه أو تعيينه
- 2- التمتع بخبرة في القانون الدستوري لا تقل عن سنة عشرين
- 3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والا يكون محكوما عليه بسبب جريمة
- 4- عدم الانتماء الحزبي.⁽²⁾

أولا- مدة العضوية: بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية فيعين من طرف رئيس الجمهورية لعهد واحد مدتها ست سنوات، مع مراعاة أحكام المادة 91 من الدستور، باستثناء شرط السن أما بالنسبة لبقية الأعضاء فيضطلعون بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد نصف أعضاؤها كل ثلاث سنوات.⁽³⁾

ثانيا- الضمانات التي يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية

- 1- الحصانة عن الأعمال المرتبطة بأداء مهامهم.
- 2- لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بأداء مهامه، إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.
- 3- يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة.⁽⁴⁾

ثالثا- واجبات أعضاء المحكمة الدستورية

- 1- بمجرد الانتخاب أو التعيين يتوقف العضو عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة، أو مهنة أو نشاط آخر أو مهنة حرة حسب الفقرة 2 من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.⁽⁵⁾

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.

(2)- راجع المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251.

(3)- أنظر المادة 188 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مصدر سبق ذكره .

(4)- راجع المادة نفسها .

(5)- المادة 187 من المصدر نفسه.

2- إضافة إلى واجب التفرغ التام لأداء الوظيفة يلتزم ويتقيد أعضاء المحكمة الدستورية، بواجب التحفظ عن طريق الامتناع عن إتيان كل ما من شأنه أن ينال من استقلاليتهم وحيادهم.

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الدستورية

تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أربعة منهم، على رأس القائمة تعيينه لرئيس المحكمة فيما تنتخب المحكمة العليا عضواً واحداً من بين أعضائها، إضافة إلى انتخاب مجلس الدولة كذلك لعضو واحداً من أعضائه، وبالنسبة للستة أعضاء المنتخبين فينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري حسب ما جاء في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثالث: الأطراف المخول لها إخطار المحكمة الدستورية

أولاً- يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 198، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

ثانياً- يمكن لهذه الجهات إخطار الجهة نفسها حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي تبدي رأياً بشأنها.⁽¹⁾

ثالثاً- يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عن ادعاء أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مأل النزاع، ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمها الدستور لتصدر المحكمة الدستورية قرارها خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ الإخطار، إلا انه يمكن تمديد هذا الأجل إلى مدة أقصاها أربع أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية، والذي يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.⁽²⁾

تعكس هذه الطريقة من الإخطار النقلة النوعية للنظام القضائي الجزائري، وهو ما يفتح المجال للمحكمة الدستورية بممارسة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين النافذة، تأسيساً على طلب إحالة صادر من المحكمة العليا، أو مجلس الدولة بمبادرة من أحد أطراف المحاكمة هذا ما يمكن اعتباره رقابة فعلية وعملية لدستورية القاعدة القانونية، تجبز للمواطن المدافع عن حقوقه وحرياته الدستورية السامية والثابتة بصورة غير مباشرة اللجوء للقضاء الدستوري بغية إلغاء القوانين المخالفة للدستور.

رابعاً- تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة.

خامساً- يمكن إخطارها كذلك من طرف 40 عضواً نائباً أو 25 عضواً في مجلس الأمة.

سادساً- لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين 4 و5 إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 200.

(1)- المادة 192 من المصدر نفسه.

(2)- المادة 195 من المصدر نفسه، كما ويحدد القانون العضوي للمحكمة الدستورية إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية كما بيّنه نص المادة 196.

الفرع الرابع: إجراءات الفصل في الدعوى

بحسب ما جاء ضمن نص المادة 194 من التعديل السابق الذكر فإنه " تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في ظرف 30 يوماً من تاريخ الإخطار، وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام.

- تتخذ قرارات المحكمة بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء.⁽¹⁾

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية

تجمع المحكمة الدستورية بين عدة اختصاصات، منها ما هو متعلق بالرقابة على السلطة التشريعية ومنها ما هو متعلق بالرقابة على السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى حددها القانون .

الفرع الأول: الرقابة على السلطة التشريعية

أولاً- الرقابة السابقة: تنفرد المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية عدد من مشاريع القوانين، وذلك قبل دخولها حيز النفاذ تأسيساً على دورها الوقائي الذي يسبق على ختم النصوص ونشرها، ويعتبر هذا مجالاً خصباً لتدخل المحكمة الدستورية، نظراً لأهمية العمل التشريعي من حيث الكم ومن حيث المجالات التي يمسها كما هو موضح:

- 1- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.
- 2- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره بموجب قرار نهائي، وملزم لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.⁽²⁾
- 3- تفصل المحكمة بقرار بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان.
- 4- تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.⁽³⁾

ثانياً- الرقابة اللاحقة

- 1- إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.⁽⁴⁾
- 2- يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.
- 3- تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.⁽⁵⁾

(1)- المادة 197 من مشروع التعديل الدستوري 2020، مصدر سبق ذكره.

(2)- المادة 198 من المصدر نفسه.

(3)- المادة 190 من المصدر نفسه.

(4)- المادة 198 من المصدر نفسه.

(5)- راجع المادة 190 من المصدر نفسه

4- كذلك يمكن تصنيف طلب الإحالة الصادر من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بناء على دفع أحد أطراف المحاكمة، جزءاً من الرقابة اللاحقة التي تمارسها المحكمة الدستورية باعتبارها جهاز إنذار على القوانين المتصادمة مع الدستور.

الفرع الثاني: الرقابة على السلطة التنفيذية

أولاً- توسيع دائرة الاستشارة إلى الحالات الاستثنائية

1- حالة الطوارئ وحالة الحصار: يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها 30 يوماً بعد اجتماع... ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.⁽¹⁾

2- الحالة الاستثنائية: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوماً... ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة... ورئيس المحكمة الدستورية...⁽²⁾

ثانياً- البت في ثبوت المانع لرئيس الجمهورية: إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمع، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، لتقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

ثالثاً- إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية: استرسلت المادة 94 في فقرتها الرابعة والسابعة في هذا الصدد فجاء فيها " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً، وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً.

أما إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة..."⁽³⁾

رابعاً- صلاحيات أخرى للمحكمة الدستورية إضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها أحكام أخرى في الدستور، يضاف إلى اختصاص المحكمة الدستورية ما يلي:

1- تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.⁽⁴⁾

خاتمة

من خلال ما تم بحثه والتطرق له في موضوع مستقبل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر-المحكمة الدستورية نموذجاً-، حاولت الإجابة على إشكالية البحث وذلك من خلال الإحاطة بأساليب الرقابة على دستورية

(1)- المادة 97 بتصريف من المصدر نفسه.

(2)- للتوسع أكثر انظر النص الكامل في المادة 98.

(3)- راجع المادة 94 الفقرة 1 من المصدر نفسه .

(4)- المادة 192 من المصدر نفسه..

القوانين السياسية والقضائية منها، والتطرق للأساس القانوني المنثى لهيئة المحكمة الدستورية كمؤسسة قضائية رقابية في التعديل الدستوري لسنة 2020، المحدد لتنظيمها واختصاصها، وعليه خلصت للنتائج والاقتراحات التالية:

أولاً- النتائج

1- تدرجت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، حيث مرت بعدة مراحل، لعل أول مرحلة تميزت بغياب آلية الرقابة وذلك في دستور 1976، مروراً بمحاولة تكريس دولة القانون ضمن دستور 1989، ثم إعطاء دور أكثر فعالية لمهمة الرقابة الدستورية الذي أقره دستور 1996، حين كلف المجلس الدستوري بأداء وظيفة الرقابة على دستورية القوانين لدرء الخطر الماس بحقوق الأفراد وحريةهم الأساسية، إلا أنه يؤخذ عليه جموده و حصر مجال الإخطار لكل من رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان .

2- إلى أن استقرت الرقابة إلى هيئة قضائية ممثلة في المحكمة الدستورية، والتي خصها التعديل الدستوري لسنة 2020 دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين، بغية الحفاظ على أحكام الدستور، ومنحها صلاحيات أكثر مقارنة بالمجلس الدستوري، عن طريق التوسيع من دائرة الانتخاب بالاقتراع العام لأعضائها، لتطال إدماج ستة من أساتذة القانون الدستوري الذين يتمتعون بخبرة تفوق 20 سنة، مع تمديد هذا التوسع إلى مجال الاستشارة في الحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ.

3- توغل اختصاص المحكمة الدستورية ليطال مراقبة مدى مطابقة الأعمال التشريعية مع الدستور، كما أنها تنظر في التنظيمات واللوائح لتطبيق النص التشريعي وهو ما غاب عنها من قبل.

4- مسألة الإخطار ثابتة لرئيس الجمهورية والوزير الأول ول 40 نائبا من المجلس الوطني الشعبي، و 25 نائبا من مجلس الأمة، أيضا يمكن إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، وهو ما يمكن اعتباره خطوة جريئة ومحفزة من المؤسس الدستوري لحماية حقوق الأفراد وحريةهم بطريقة غير مباشرة.

ثانيا- الاقتراحات

1- ضروري عرض كل مبادرة لتعديل الدستور، من قبل رئيس مجلس الأمة على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في مدى مشروعيتها ؛ نظرا لأهمية هذه الخطوة في تعزيز حماية الدستور من أي انتهاك بناء على أنه هو الضامن الأساسي للديمقراطية، مع وجوب التدخل اللاحق لمراقبة دستورية إجراءات التعديل.

2- من المهم جدا تمكين المحكمة الدستورية من مراقبة دستورية الأوامر الصادرة من قبل رئيس الجمهورية في مجال التشريع بأوامر، إعمالا لاختصاصه الاستثنائي، للتأكد من مطابقتها للدستور سيما وأنها لا تعرض على البرلمان.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً- قائمة المصادر

أ- الدساتير

1- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، السنة 13.

- 2- التعدىل الدستورى الموافق علىه فى استفتاء 23 فىراىر 1989، الجرىدة الررسمىة للجمهورىة الجزائرىة، العءء 9 و26.
- 3- التعدىل الدستورى المصادق علىه فى استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجرىدة الررسمىة للجمهورىة الجزائرىة، العءء 76.
- 4- التعدىل الدستورى المؤرخ فى 6 مارس 2016، الجرىدة الررسمىة للجمهورىة الجزائرىة، العءء 14.
- 5- المرسوم الرئاسى رقم 20-251 المؤرخ فى 15 سبتمبر 2020، المتضمن مشروع تعدىل الدستور، الجرىدة الررسمىة للجمهورىة الجزائرىة العءء 54.

ثانىا- قائمة المراجع

أ- الكتب

- 1- إبراىم محمد صالح الشرفانى: رقابة المحكمة الدستورىة على السلطة التقدىرىة للمشرع، بىروت لبنان، منشورات الحلبى الحقوقىة ط1 2016.
- 2- الطاهر زواقرى: المفىء فى القانون الدستورى، الجزائر، دار الطبع للنشر والتوزىع، 2011.
- 3- محمد رفعت عبء الوهاب: النظم السىاسىة والقانون الدستورى، مصر، دار المطبوعات الجامعىة، 1998.
- 4- محمد رفعت عبء الوهاب: رقابة دستورىة القوانىن، لإسكندرىة، دار الجامعة الجءىدة، 2008.
- 5- مورىس ءوفىرچى: المؤسسات السىاسىة والقانون الدستورى، ط1، المؤسسة الجامعىة للءراسات والنشر والتوزىع، 1992.
- 6- سامى جمال الءىن: القانون الدستورى والشرعىة الدستورىة، ط2، لإسكندرىة، مصر، منشأة المعارف 2005.
- 7- عز الءىن الءناصورى وعبء الءمىء الشواربى: الءعوى الدستورىة، لإسكندرىة، منشأة المعارف، 2002.
- 8- عزىزة الشرفى: الرقابة على دستورىة التشرىع، الكوىت، مطبوعات جامعة الكوىت، 1995.

ب- الرسائل العلمىة

- 1- عزىز جمام: عءم فعلىة الرقابة على دستورىة القوانىن، مءكرة ماجسטר، تخصص ءحولات الءولة، إشراف طاهر طالب، كلىة الءقوق والعلوم السىاسىة، جامعة مولوء معمرى، ءىزى وزو.

ج- المءلات العلمىة

- 1- محمد منىر حسانى: حجىة الءجمءاء الدستورى، مءلة ءفاتر السىاسة والقانون، الجزائر، العءء 5، جوان 2011.
- 2- فرىء علواش: المءلس الدستورى الجزائرى التنىزم والاختصاصات، مءلة المئءى القانونى، جامعة محمد خىضر بسكرة. العءء الخامس،